

العلاقة بين الأجزاء والصحّة | في الفقه وأصوله | د. مصطفى

مخدوم

مصطفى مخدوم

الأجزاء إنما هو سقوط الطلب بمعنى أن تبرأ ذمة المكلف وتكون هذه العبادة كافية ولا يكلف أو يطالب بالأتان بالفعل مرة أخرى. وأما التعريف الثاني فيكون السقوط للقضاء فيكون الأجزاء بمعنى الصحة لأنه عرف بسقوط القضاء - [00:00:00](#) لكن ما الفرق بينهما؟ قالوا وإذا اخص من صحة إذ بالعبادة يخص يعني على هذا القول الثاني يكون الفرق بين الصحة والأجزاء أن الأجزاء يختص بالعبادات فتقول هذه صلاة مجزئة. لكن ما تقول هذا بيع المجزئ - [00:00:25](#) أو نكاح مجزئ فالأجزاء من الأوصاف التي توصف بها العبادات بعكس الصحة. الصحة توصف بها العبادات كما توصف بها العقود والمعاملات - [00:00:48](#)